

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ
ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵙⵓⵔⵉⵏ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ
ⵏ ⵙⵓⵔⵉⵏ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني

رقم: 01.18 بتاريخ: 27 أبريل 2013

بشأن تنظيم السنة التكوينية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين برسم السنة التكوينية 2013/2014

إن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني؛
بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)
بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة
النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن
إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية
رقم 4101.12 الصادر في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتحديد كفاءات انتخاب
الأعضاء المنتخبين بمجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.
وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية
رقم 2596.13 الصادر في 6 شعبان 1434 (15 يونيو 2013) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلي أساتذة
التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر
2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 767.13 الصادر في 21 من صفر 1434 (4 يناير
2013) بشأن تحديد لائحة مؤسسات التربية والتعليم العمومي المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن التربية
والتكوين؛
وعلى مقرر وزير التربية الوطنية رقم 1942 - 3 بتاريخ 11 أبريل 2013 بشأن تنظيم السنة
الدراسية 2013/2014؛

وعلى مقرر وزير التربية الوطنية رقم 1942-3 بتاريخ 11 أبريل 2013 بشأن تنظيم السنة
الدراسية، برسم الموسم الدراسي 2013-2014.



قرر ما يلي:

المادة 1

يهدف هذا المقرر إلى تحديد مختلف المحطات والعمليات والأنشطة المبرمجة برسم الموسم التكويني 2013/2014 بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين مع مواعيد إنجازها، وللتفعيل الأمثل لمقتضيات هذا المقرر يتعين الاسترشاد بالمذكرات والرسائل الوزارية المتعلقة بتأطير مباراة الدخول إلى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وامتحان التخرج.

المادة 2

تنطلق السنة الدراسية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين يوم 15 نونبر 2013 بالتحضير لإجراء الاختبارات الشفوية لمباراة ولوج سلك تأهيل أطر هيئة التدريس، وتنتهي يوم السبت 19 يوليوز 2014. تنتظم السنة التكوينية في أسدوسين، ويتوزع إلى فترات مخصصة للتأهيل المهني من خلال تأطير نظري (40%) بالمركز، وتدريب ميداني بمؤسسات التدريب (60%).

الباب الأول

إجراءات الإعداد للدخول التكويني والانطلاق الفعلي للتكوين.

المادة 3

تنطلق عملية التسجيل بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بالنسبة للأساتذة المتدربين ابتداء من 16 إلى 18 دجنبر 2013. وتنطلق عملية التكوين بصفة فعلية يوم 19 دجنبر 2013.

المادة 4

يخصص الأسبوع الممتد من 23 إلى 28 دجنبر 2013 لمحطة الاستقبال وإجراء التقويم التشخيصي والاستئناس بالوسط المهني.

المادة 5

يخصص اليوم الثاني من الأسبوع الأول (محطة الاستقبال) للتقويم التشخيصي من أجل تحديد محاور خريطة دعم التكوين الأساس من خلال تحديد الحاجيات الفردية لكل أستاذ(ة) متدرب(ة)، في اللغات: العربية والأمازيغية والفرنسية، والرياضيات بالنسبة لمسلك التعليم الأولي والابتدائي وفي التخصص بالنسبة لمسلكي التعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي انطلاقا من الحاجيات والاهتمامات الفردية المرصودة، كما يقوم الأستاذ(ة) المتدرب(ة) بحصر إطار ومعلم مشروع المهني فيما يتعلق بتكوينه الذاتي. ويتوج بإعداد مخطط عمل للتأهيل المهني في إطار تعاقدي.

المادة 6

تخصص الأيام الباقية من الأسبوع الأول من محطة الاستقبال لتكوين الأساتذة المتدربين على استعمال وتوظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وفي حالة عدم إتمام هذه العملية تبرمج كل شعبة هذا التأهيل خلال فترة لاحقة.



الباب الثاني مجلس المركز

المادة 7

يتم إرساء مجالس المراكز طبقا للكيفيات والشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة تاريخ انطلاق السنة الدراسية 2013/2014 بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المادة 8

تتم عمليات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب القرار المشترك رقم 2596.13 الصادر في 15 يونيو 2013 المشار إليه أعلاه.

المادة 9

تتخذ كل الإجراءات والتدابير التي تمكن من تفعيل مجلس المؤسسة ومهامه المحددة بموجب المادة 35 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.
كما يعقد مجلس المؤسسة اجتماعاته عند نهاية كل دورة و كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الباب الثالث

الأيام التربوية والتظاهرات

المادة 10

بالإضافة إلى الأيام الواردة في مواد هذا الباب، يحدد مجلس المؤسسة لائحة الأيام الوطنية والعالمية التي يتم الاحتفاء بها على مستوى المؤسسة وفقا لما هو مثبت في دليل الاحتفال بالأيام الوطنية والعالمية الصادر عن الوزارة.

المادة 11

يخصص مساء يوم الأربعاء للأنشطة المندمجة، لتنظيم الأيام التربوية وتخليد التظاهرات العلمية والوطنية والدولية.

المادة 12

تنظم رحلات تكوينية لتبادل التجارب والخبرات وتفعيل التواصل بين مختلف المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المادة 13

تنظم في نهاية كل سنة مسابقة خاصة بالبحوث التدخلية والمشاريع التربوية المنجزة من قبل الأساتذة المتدربين وفق دفتر الضوابط المنجز في هذا الإطار وبشراكة مع المؤسسات والجهات المعنية بهذا المجال.



المادة 14

ينظم في نهاية كل سنة تكوينية معرضا بالتناوب بين المراكز يخصص لمختلف الإنتاجات التربوية والتكوينية الصادرة عن المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين أو في إحدى المراكز، وتعلن خلاله نتائج المسابقة الخاصة بالبحوث التدخلية والمشاريع التربوية بالنسبة للأساتذة المتدربين ونتائج المسابقة الخاصة بانتقاء أحسن الإنتاجات الخاصة بالمكونين.

الباب الرابع

المراقبة المستمرة والاستدراك والامتحانات

المادة 15

تجرى فروض المراقبة المستمرة والامتحانات والاختبارات الاستدراكية للتصديق على المجزئات وفق الضوابط البيداغوجية.

المادة 16

يجرى الشق العملي لامتحان التخرج خلال شهر ماي 2014.

المادة 17

تخصص الفترة الممتدة من 7 إلى 19 يوليوز 2014 لإجراء:

- الشق الكتابي من امتحان التخرج؛
- مناقشة البحوث والمشاريع؛
- الاختبارات الاستدراكية للتصديق على المجزئات.

الباب الخامس

إنهاء السنة التكوينية والإعداد للموسم الموالي

المادة 18

تنظم مباراة ولوج سلك تأهيل أطر هيئة التدريس بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ابتداء من شهر ماي 2014.

المادة 19

يتم ضبط خريطة التكوين برسم دورة 2015/2014 وتوزيع الناجحين في مباراة الدخول حسب مراكز التكوين خلال شهر يوليوز 2014.

المادة 20

يتم توقيع محاضر الخروج بالنسبة لأطر إدارة وتسيير المركز وأطر هيئة التدريس وكذا موظفي المركز، يوم 31 يوليوز 2014، ويستثنى من ذلك المكلفون بإنجاز أعمال يتطلب تنفيذها تجاوز هذا التاريخ حيث يوقعون محاضر الخروج بعد إتمام هذه الأعمال.



المادة 21

تحدد العطل كالتالي:

رت	العطل المدرسية	تواريخها
1	عيد الاستقلال	الاثنين 18 نونبر 2013
2	فاتح السنة الميلادية	الأربعاء فاتح يناير 2014
3	ذكرى تقديم عريضة الاستقلال	السبت 11 يناير 2014
4	عيد المولد النبوي	يومي 12 و 13 ربيع الأول 1435
5	العطلة البينية	من يوم الأحد 23 فبراير 2014 إلى الأحد 2 مارس 2014
6	عطلة نهاية الطور الأول	من يوم الأحد 13 أبريل إلى يوم الأحد 20 أبريل 2014
7	عيد الشغل	الخميس فاتح ماي 2014
22	المجموع	

المادة 22

يعمل بهذا المقرر خلال الموسم التكويني 2013/2014. وتنسخ المقتضيات المخالفة الواردة في مقرر وزير التربية الوطنية رقم 3-1942 بتاريخ 11 أبريل 2013 بشأن تنظيم السنة الدراسية برسم الموسم الدراسي 2013/2014.

و حرر بالرباط في:
الموافق لـ:

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني

رشيد بن المختار بن عبد الله